باب المناظرة والمراسلة

﴿ رد الشبهات على النسخ وكون السنة من الدين — لليافعي ﴾

٣

تتمة بحث النسخ

ولنعد الى ما كنا بصدده فنقول قد بينا في رسالتنا السابقة بعض حجج ما ذهبنا اليه وسنزيد ذلك ايضاحا فنقول — ان الكلام اذا سيق فانما يساق بمناسبة المتأخر لما تقدمه وابتنى عليه ودونك ما قبل هذه الآية لتعرف دلالة السياق وان الكلام مسوق في أي شيء أهو في ذكر المعجزات كما قال الدكتور الفاضل ام في ذكر الدين وشرائعه واحكامه ومن هنا تعرف ان ما ذكرناه عن السلف في تفسير هذه الآية هو المناسب لسياقها قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم — ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم) ففي اول هذه الآية حذر المؤمنين من موافقة الكافرين في إطلاق الالفاظ الموهمة كقولهم راعنا ثم اخبرهم في آخرها بشدة عداوة الكفار لهم وانهم يكرهون نزول الخير اليهم وذلك الخير الذي تفضل الله به على عباده المؤمنين هو الشرع التام الكامل (*) الذي شرعه لنبيه محمد (ص) واختصه وامته به والله

(*) المنار: الكلام صريح في بيان سبب إنكارهم لنبوة النبي صلى الله عليه وسلم وهو أن أهل الكتاب يحسدون العرب فلا يودون ان ينزل الوحي على رجل منهم فهم لذلك ينكرون نبوة محمد (ص) والمشركون ينكرون النبوة من حيث هي فالكلام في النبوة لا في الأحكام الجزئية التي في الوحي وهي أقل ما فيه . والشرع المحمدي عقائد ومعارف إلهية وآداب وعبر واخلاق كريمة واحكام عملية والعقائد هي الاساس والكلام في ركن النبوة منها لأن غيره يبنى عليه فالمناسب ان تكون الآية ما يؤيده

يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم — وعلى مناسبة ذلك قال « ما ننسخ من هذا الخبر وهو الشرع المحمدي « من آية او ننسها » فليس من باب تفويت او احرامكم بعض هذا الخير الذي تفضلنا به عليكم بل نفعل ذلك لنأتيكم بخير منه اذا نسخناه او بمثله اذا قصرتم في حفظه ونسيتموه — أما قوله « الم تعلم ان الله على كل شيء قدير » الى آخره فانما ذكره في عقب هذه الآية كالدليل بالشيء على نظيره وذلك مثل استدلاله جل شأنه على البعث وامكانه بالخلق الاول وبإحيائه الارض بعد موتها وقد ذكرنا في رسالتنا السابقة مناسبات أخرى فارجع اليها وليتأمل الفاضل في هذا المقام وليعطه حقه من النظر

ونقول ايضا نحن قد قدمنا وقلنا غير مرة انه قد علم من ديننا بالضرورة ان القول بالرأي في الدين و بالاخص تفسير القرآن لا يجوز مطلقا فما بالك برأي مخالف لما قاله السلف ولما نقلوه (١)

ثم تقول لحضرة الدكتور الفاضل هب ان السلف لم يتكلموا ولم ينقل عنهم في تفسير هذه الآية شيء أفليس الواجب ان نرد كل لفظ الى اصله ونحمله على معناه الحقيقي ولا نقدم على القول بالمجاز ولا نعدل اليه الا اذا تعين بقرينة فاذا عرفت ذلك نقول قال في القاموس نسخه كنصره ازاله وغيره وابطله وأقام شيئا مقامه والشيء مسخه والكتاب كتبه عن معارضة كانتسخه واستنسخه المنقول منه نسخة بالضم وما في الخلية حوله الى غيرها انتهى والمعنيان الاخيران لا يصح حمل الآية المتنازع في تفسيرها عليهما اتفاقا فلا يبقى الا الازالة والتغيير والابطال — فاذا كان المراد بالآية في قوله تعالى ما ننسخ من آية المعجزة كما يقول حضرة الفاضل فما معنى ازالتها أو ازالة مثلها فانه لا يزال ولا ينقل الا ما كان ثابتا في الخارج واما ما يعدم ويفوت بفوات واقتضاء زمنه فلا يقال ازاله ولا يزيله نعم يقال في مجاز اللغة ازلت حجته بمعنى بينت كذبها وعدم صحتها فاذا اريد بالآية المعجزة فلا يجوز حملها على

(١) ان من يفسر آية بغير المروي عن واحد او ٢ و٣ من السلف لا يسمى مخالفا السلف لا سيما اذا اختلفوا والا لكان جميع العلماء مخالفين للسلف حتى الائمة المشهورين وإنما مخالفة السلف المذمومة هي مخالفة سنتهم التي جروا عليها في امر الدين والابتداع فيه

معنى الازالة لا حقيقة ولا مجازا بقي التغيير والابطال والقول فيهما كالقول في الازالة وهل يصح ان يقال ان الله غير وابطل معجزات الانبياء السابقين فاذا فسد التفسير بحمل الآية على المعجزة تعين حملها على آيات الاحكام ونحوها من آيات القرآن لصحة قولنا ازلت حكم كذا واقمت مقامه حكما آخر او ازلت الكلمة واقمت مقامها كلمة أخرى فما ذكرناه في تفسير الآية هو الحقيقة التي لا يصلح ارادة غيرها وبذلك قال السلف كما عرفت ذلك عنهم فيما سلف — ولو جوزنا العدول عن الحقيقة الى المجاز بلا قرينة ولا مرجح للعدول وسلمنا ماقال بأن النسخ قد يكون بمعنى الترك — فكذلك لا يصح ارادة ماقاله الفاضل ولا يجوز أيضا — لأن ترك الشيء لا يكون الا إذا أمكن فعل ذلك الشيء نفسه والمعجزة الفعلية الذي وقعت وانقضى زمنها كانقلاب عصا موسى عليه الصلاة والسلام حية مثلا لا يمكن ان تعاد نفسها لا سيما مع عدم وجود العصا فان قيل المراد مثلها قلنا وهذا مجاز بتوسط تأويل — ولو سلمناه أيضا فانه لا يصح حمل الآية عليه لانه لا يصح الا بعد ان يثبت ان الله قدر وكتب في الكتاب الذي كتبه لكل مدة مضروبة بأن سيؤيد محمدا (ص) بمثل تلك المعجزات الماضية مماثلة من كل الوجوه فاذ قدر انه عدل عن ذلك الى ما يماثلها من بعض الوجوه جاز ان يقال ترك هذا المثل لهذا المثل ولا يخفى ان الهجوم على ذلك بلا توقيف جراءة واستبداد على الله

فان قيل لا نقول إنه ترك ما كتب وقدر انه يؤيده بمحمدا (ص) كما ذكرتم قلنا ان تنظير الدكتور للنسخ في هذه الآية بقوله (يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) صريح فيما ذكرنا فساده. ونقول أيضا ان ماهو نحو المعجزات من الافعال التي مضت وانقضت هي الآن معدومة فان قيل المراد مثلها الموجود في بعض الاذهان فيجوز تركه قلنا ذلك ممنوع لأن الموجود في الاذهان المذكورة انما هو التصديق بتلك المعجزات ونسخه انما يكون بنقضه وتكذيبه وهو محال وايضا مافي اذهانهم لو أوجده الله في الخارج فهو لا يكون لا نفس المعجزات الماضية التي قد عدمت والافعال التي قد وقعت لا يمكن ان تعاد نفسها وما كان كذلك فلا يقال انه تركه وعليه فالنسخ بمعنى الترك لا يمكن ان يفرض الا فيما يماثل من بعض الوجوه

ماحفظه بعض الناس من معجزات الانبياء وحينئذ لا يكون المنسوخ في الآية ماقد وجد ولا مثاله الموجود في اذهانهم بل هو ما يماثل مثاله من بعض الوجوه وهذا إنما هو معدوم لانه غير موجود في الاعيان ولا في الاذهان ومعلوم ان الله لم يرد انه نسخ أو ترك المعدوم المطلق أو انه أيد نبينا (ص) بخير منه أو مثله لان الخيرية والمثلية لا يوصف بها المعدوم فظهر بذلك ان المعنى الذي حمل الآية عليه حضرة الفاضل لا يصح الا فرضه في المعدوم المطلق وسياق الكلام ومعناه يأبى ذلك والا للزم وصح ان يقال ان كل ما أوجده الله فهو بدل ومثل ومسبب عن ترك معدوم مطلق لم يقدر في كتاب وهذا لم يقله أحد

هذا بعض ما نقوله في المنسوخ الذي ذكره الله في قوله « ماننسخ من آية أو ننسها » وقد عرفت انه لا يصح ان يفرض شيئا مما قدمنا بيانه أما معجزات نبينا (ص) فلاشك انها قد وقعت وقامت بتأييد رسالته (ص) كما قد وقعت معجزات الانبياء السابقين بتأييد رسالاتهم وزيادة لكن اطلاق ان هذا ناسخ لهذا لا يصح في تفسير قوله تعالى (ماننسخ من آية أو ننسها) وقوله فكل آية من آيات الانبياء السابقين الى قوله قد أتى الله بمثلها في الاقناع والهداية أو بخير منها قلت نعم والامر كذلك الا انا قد قدمنا فساد فرض المنسوخ بمعنى المعجزة وعليه فما أتى الله ومن به على نبينا من المعجزات فليس بدلا عن معجزات الانبياء السابقين على معنى ان تكون ناسخة لتلك ولو كان كل معجزة لنبي متأخر ناسخة لمعجزات من تقدمه لكانت معجزات محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لمعجزات عيسى عليه الصلاة والسلام ومعجزات عيسى عليه السلام ناسخة لمعجزات من تقدمه وهم جرا وعليه فما اتى به محمد من المعجزات لا تكون بدلا لكل معجزات الانبياء السابقين والا للزم نسخ المنسوخ حين هو منسوخ (١)

(١) المنار: كل هذه اللوازم التي اوردها ممنوعة ويمكن ايراد معنى المماثلة من كل الوجوه او بعضها على التفسير المشهور للآية وان من يفسر الآية هنا بما يؤيد الله به الانبياء كأبي مسلم لا يقول اذا ازال الله ما يؤيد به بعض رسله من آية في زمن رسول آخر وايده بغيرها فانه يكون ناسخا للسابقة باللاحقة بل يقولون ان المعنى إذا لم يؤيد الرسول

وتقول ايضا يلزم الفاضل المذكور في الادلة المتعددة المختلفة الحقائق على صحة المدلولات المتماثلات والمدلول الواحد تصحيح اطلاق ان كل واحد منها ناسخ للآخر فليتأمل الناظر وليحكم بما شاء بشرط الانصاف

اما قول الفاضل الممدوح واذا كان المراد آيات الاحكام لا المعجزات فهل اتى تعالى بدل الآيات المنسوخة بآيات خير منها ؟ إن كان ذلك صحيحا فكيف نسخ كثيرا من احكام القرآن بالسنة على قول بعضهم ؟ واقول قد عرفت انه لا يمكن حمل ذلك على غير آيات الاحكام وتقول نعم انه قد عوضنا بدل كل آية نسخها ورفعها بما هو مثلها وافضل منها وذلك موجود في هذا القرآن الذي بين ايدينا — أما قوله فكيف نسخ كثير من القرآن بالسنة على قول بعضهم فجوابه انه لم يفضل احد احكام القرآن على احكام السنة لان الكل من الله والحكم الناسخ سواء كان في القرآن او في السنة هو اكثر خيرا من المنسوخ ولا تفاوت في نفس الحكم الا أن هذا يكون اصح من هذا كما سيأتي بيانه . نعم ألفاظ القرآن هي افضل من ألفاظ الأحاديث ولم يقل أحد أن لفظ الحديث ناسخ للفظ القرآن فما اراد ايراده غير وارد فتأمل

ونحن قدمنا الكلام في اختلاف العلماء في النسخ فارجع اليه فمن يجوز نسخ القرآن بالسنة بعضهم يقول ان ذلك جائز لكنه لم يقع واما من يقول منهم بوقوعه فلهم أن يفرقوا بين نسخ الآية ونسخ حكمها بأن يقولوا إنه من المعلوم بالضرورة ان الدين كله سواء كان قرآنا اووحيا غير قرآن — وهو السنة — انما عرفناه بتوسط محمد (ص) الذي عرفنا صدقه وصحة نبوته ورسالته فلا يجوز لنا ان نقبل بعض ما

— المتأخر بآية المتقدم بأن ازال تلك الآية وما أراد إعادتها فإنه يؤيده بمثلها او بخير منها في اثبات الرسالة . ويمكن ان يفسر لفظ النسخ على هذا الرأي بما ورد في المأثور من انه بمعنى الاثبات في الكتاب ويكون معنى الآية عليه ما نثبت من آية في الكتاب الذي هو القرآن خطا ومعنى فيعرفها الناس اوننسها الناس بترك الاعلام بها فاننا نأتي بخير منها أومثلها في تأييد رسلنا . وبذلك يبطل قول بعض الكافرين (٢١ : ٥ فليأتنا بآية كما أرسل الأولون) وما في معناه مما حكاه الله تعالى عن المعاندين

جاء به وترك البعض الآخر اذا لو فعلنا ذلك لكنا مكذبين له (ص) في ذلك البعض وذلك كفر في دين الله وبه كما قال تعالى «أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض» بناء عليه يجوز ان يكون بعض احكام السنة خيراً من الحكم المنسوخ الذي كان في القرآن — واذا كان المراد بالخيرية ان يأتي بخير منها أي ببدل ذي مصلحة راجحة فلا قباحة في أن يقوم الحديث النبوي بدلا عن لفظ آية وحكمها معا

أما الوصية للوالدين والأقربين الوارثين فالجمهور يقولون ان الناسخ لها إنما هي آية المواريث والسنة مبينة وشارحة لذلك الناسخ. هذا بعض أجوبتهم وهو مانع ودافع لكل ايراد ، قلت الايراد الصحيح في هذه الآية انما يتوجه على مذهب حضرة الدكتور الفاضل لأنه إذا منع النسخ في القرآن مطلقا به أو بالسنة لزمه ان الواجب للوالدين الوصية والنصيب الذي فرضه الله لكل واحد منهما في آية المواريث — وحينئذ يعترض عليه ويقال إنه اما أن يكون ما فرضه لهما وافيا بحقهما أو ليس بوافٍ بحقهما وعلى كل تقدير اما ان يلزم النقص أو الظلم (* لا يقال ان الوصية انما ندب اليها ولم يوجبها لأنا نقول ان الاعتراض وارد على الاستحباب أيضا على ان في قوله تعالى « كتب عليكم » في أول الآية وقوله « حقا على المتقين » في آخرها دلالة ظاهرة لا يعتريها شك ونص في الوجوب فالاعتراضات الواردة الصحيحة انما ترد على مذهب الفاضل الدكتور

قال الفاضل وأين البدل للآيات التي نسخ لفظها وحكمها معا كقوله عشر رضعات معلومات يحرمن — الذي نسخ على زعمهم بقوله — خمس رضعات معلومات ثم نسخ لفظ هذا الأخير ولم يأت بدله ؟ قلت والجواب من وجوه وهو يختلف باختلاف مشارب الناس في هذا الموضع

(الأول) من لم يشترط التواتر في نقل القرآن وهؤلاء يقولون ان آية(؟) الخمس

*) ورد عن علي وابن عباس وهما أعلم السلف بالتفسير ان الآية خاصة بمن لم يرث ويمكن للدكتور ان يقول به وهو ليس ممن ينكر التخصص وان سمي نسخا. على انه يمكن منع استلزام الظلم والنقص بجعل الوصية خاصة من وجه آخر كأن يكون بعض الورثة فقيرا عاجزا عن الكسب وبعضهم غنيا فيوصي للعاجز الفقير

الرضعات المعلومات هي آية(١) من القرآن الكريم وهي محفوظة بهذه الرواية ونحوها ولها عندهم حكم القرآن المتلو ومن يقول بذلك فلا يرد عليه اعتراض حضرة الدكتور الفاضل ههنا من أصله فان كان يرد عليهم اعتراضات أخرى فانهم قد أجابوا عنها.

(الثاني) قول من يقول ان القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وناسخه لا يكون الا قرآنا أو سنة كذلك

(الثالث) انا نختار ان نقول لا شك ان العشر الرضعات قد ثبت انهن كن فيما نزل من القرآن وثبت انهن نسخن ونقل المنسوخ لا يشترط فيه التواتر لان اشتراط التواتر في القرآن انما التزمه من التزمه لأن من خالف الاجماع يكون شاذا مخالفا لما نقله جميع الصحابة من حصرهم القرآن الحكم في هذا المصحف الموجود بين أيدينا واذا صرح وقيد الناقل ان ذلك قد نسخ لفظه أو وحكمه فلا شك ان ذلك يخرجه عن الشذوذ فلا يكون مخالفا المتفق عليه من القرآن لجواز ان يكون الصحابة (رض) تركوا نقله لكونه منسوخا لفظا

بقي البحث في الناسخ وهو الخمس المعلومات ثم هذه الخمس المعلومات هل من قرآن محكم باق لفظه وحكمه أم ليس من قرآن وقد قدمنا قول من لم يشترط التواتر وبعض من يشترط التواتر يقبل الحكم ولا يقبل القرآنية فمن يقول ان القرآنية المنقولة بنقل الواحد ونحوه إذا خالفت المصحف كانت شاذة فمخالفة الجمهور اسقطت القرآنية لاحتمال ان يكون الراوي الواحد ونحوه نقل ما كان منسوخا لفظه ولم يعلم بنسخ لفظه أو انه ظن ان ذلك قرآن اما الحكم المتضمنة له تلك الرواية فهو غير معارض بنقل الجمهور للقرآن و باب الحكم غير باب اللفظ والقرآنية فمن هنا قالوا بقبول الحكم ورد القرآنية فتفكر

وآية عدد الرضعات المرفوعة المنسوخة هي ليست في الحقيقة مما يصح ان يورد عليها ماأورده الفاضل يعرف ذلك بجمع اطراف الرواية ودونك ذلك ـ روي عن عائشة (رض) انها قالت كان فيما نزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله (ص) وهن فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وأبو داود والنسائي ـ وفي لفظ قالت وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة نزل

في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات رواه مسلم وفي لفظ قالت نزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله (ص) والامر على ذلك رواه الترمذي. وفي لفظ كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن ثم سقط لايحرم الا عشر رضعات أو خمس معلومات رواه ابن ماجه. والناظر يرى ان الصديقة (رض) لم تذكر لا الناسخ ولا المنسوخ بلفظه ولا سياقه ولم تبين محله نعم روايتها ظاهرة في ان عدد الرضعات كان قرآنا في الجملة و بعضها ظاهرة في ان العشر نسخن بالخمس ورواية الترمذي هي صحيحة ولا تبين دلالتها على ان الخمس التي هي بدل عن العشر انها كانت قرآنا ولا تدل على ان النسخ وقع بالخمس أيضا و بناء على ماتقدم قولها (رض) فتوفي رسول الله (ص) وهن فيما يقرأ من القرآن أي ان بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأ ذلك وهو مع شذوذه عما نقل الجمهور لم يثبت قراءته في المصحف ولعله رجع عن ذلك ثم يحتمل كلامها ان من بقي يقرأ كان يقرأ العشر والخمس معا أو انه كان يقرأ الخمس فقط ظانا ان ذلك لم ينسخ وهذا الاحتمال الاخير بعيد . فهذه احتمالات . وأما حديث ابن ماجه عنها فظاهر ان العشر أو الخمس انما هو آية واحدة ودلت هذه الرواية على ان الكل رفع — وبناء على ذلك ان من لازم نسخ العشر ان تنسخ الخمس معها وترفع برفعها لكونها جزءا من آية ولأن الخمس انما هن معطوفات على العامل في العشر فهي منسوخة بالتبع لعدم جواز بقاء لفظها بعد نسخ اول الآية والا لبقيت غير معلومة المعنى ومثل ذلك لا يجوز بقاؤه اووجوده في القرآن فاندفع ما اورده الدكتور الفاضل — فقوله في حديث مسلم ثم نسخن بخمس معلومات أي بقاء حكم جزء الآية المرفوع لفظه بالتبع وهي الخمس المعلومات ناسخ للعشر المقصود رفعها ونسخ حكمها بالاصالة والذات — و بقي بعض من لم يبلغه رفعها ونسخها يقرأها هكذا : لايحرم الا عشر رضعات اوخمس معلومات

قلت وقوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم) يصح ان تقول انه بدل عن هذا المرفوع ورواية ام المؤمنين (رض) قد اثبتت ان حكم العدد محكم فتحريم الامهات المرضعات في هذه الآية وارد في رضاعة معلومة وهي الخمس الرضعات وعائشة (رض)

يتعين ان تكون سمعت من رسول الله (ص) ان حكم الخمس باق وقد روت في ذلك أيضا أمره (ص) سهلة امرأة أبي حذيفة ان ترضع سالما خمس رضعات ومن يشترط الخمس الرضعات فهو يقول ان هذا كله منسوخ حكمه ولفظه وناسخ ذلك الاطلاق في قوله تعالى «وامهاتكم اللاتي ارضعنكم» فاوصل الجوف هو الرضاع المحرم ومنهم من قال ان الله اطلق تحريم المرضعة والمرجع في ذلك الى السنة وقد ورد ان المصة والمصتين والرضعة والرضعتين والإملاجة والإملاجتين لا تحرم وحديث عائشة (رض) فيه اناطة التحريم بخمس معلومات فرجب المرجع اليه فيما نعتقد وقدمنا توجيهه، بذلك اندفع اعتراض الدكتور الفاضل ايضا وثبت ان الناسخ لذلك هو القرآن مفسرا المراد منه بالسنة أو بما له حكم السنة وظهر بما قدمناه ايضا النكتة في نسخ لفظ الخمس والله اعلم

وأما آية الرجم فقد قدمنا الجواب عن رفع لفظها وحكمه فلا نعيده واذ قد فرغنا من جواب كل ايرادات الفاضل في مسئلة النسخ فلنشرع في الجواب عما اورده من الشبهات على وجوب العمل باحاديث الآحاد الصحاح فنقول (لها بقية)

الانقلاب العثماني الميمون

بخلع عبد الحميد

(رأي جرائد مسلمي الهند فيه)

أرسل الينا صديقنا مولوي محمد إسحاق صاحب جريدة «وطن» الغراء التي تصدر باللغة الاوردية في «لاهور» مقالتين في الانقلاب احدهما من تلمه نشرها في فاتحة أول عدد صدر من جريدته بعد العلم بالانقلاب الاخير وخلع عبد الحميد ثم ترجمها بالعربية والثانية نشرت في جريدة «البرزور» باللغة الانكليزية وسألنا رأينا فيهما فنحن ننشرها ثم نبدي رأينا فيهما وهذه هي الاولى ننشرها مع إصلاح قليل لبعض الألفاظ بحسب المعنى ولا يضيع منه شيئا (وعنوانها الانقلاب المشؤوم في الدولة العلية)

لقد طير البرق الينا اليوم النبأ المشؤوم الذي فت الاكباد، وألبس القلوب ثوب